

المقنعة

[311] ما افترض (1) ا □ تعالى (2) على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب (3) . ومن سننه الغسل في ست ليال منه ، أولها أول ليلة منه ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه - وهى ليلة الفرقان (4) ، وفي صبيحتها التقى الجمعان - وليلة تسع عشرة منه - وفيها يكتب وفد الحاج ، وهى الليلة التى ضرب فيها أمير المؤمنين عليه السلام - وليلة إحدى وعشرين منه - وهى الليلة التى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيها قبض يوشع بن نون وصى موسى عليه السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام - وليلة ثلاث وعشرين منه - وهى (5) التى ترجى أن تكون ليلة القدر والغسل أيضا سنة عند انقراضه في ليلة الفطر ، وهى الليلة التى يعطى (6) العامل أجره . ومن سنته قيام ليلة بألف ركعة سوى الاحدى والخمسين ، وقد شرحنا حال هذه الالف الركعة في أبواب الصلاة المتقدمة في هذا الكتاب (7) ، وفصلناها على الترتيب . ويستحب أن يختم فيه القرآن بتلاوته ختمات (8) . وقد روى : أنه يختم (9) فيه عشر مرات (10) كل ثلاثة أيام ختمة (11) .

(1) في ه □ : " فرض " وفي و : " أفرض " . (2) _____
ليس " تعالى " في (ألف) وفي ب : " عز وجل " بدله . (3) الوسائل ، ج 7 ، الباب 11 من أبواب آداب الصائم ، ح 8 و 11 ، ص 118 . (4) في ج : " وهى الليلة التى نزل فيها الفرقان " . (5) في ب ، ز : " وهى الليلة التى... " . (6) في ب : " يعطى فيها العامل أجره " وفي ج : " يعطى العامل فيه أجره " . (7) الباب 14 ، " باب صلاة شهر رمضان " ، ص 165 . (8) في ب : " ثلاث ختمات " وفي د : " ختمان " . (9) في ألف : " تختم " . (10) في ب : " عشر ختمات " (11) الوسائل ، ج 7 ، الباب 17 من أبواب أحكام شهر رمضان ، ح 3 ، ص 219 .
